

409304 - ضررتها تؤذيها، فهل يجوز لها أن تطلب الطلاق؟

السؤال

أنا عمري ٢٠ سنة، تزوجت قبل سبعة شهور من رجل متزوج، في مرحلة الخطوبة قال لي: أن عنده مشاكل مع زوجته، وأنا وافقت، بعد الزواج أصبح يبقى عندي معظم الوقت، وليس عادلا اتجاهها، وأقول: إنها ناشز، وهو دائما يأمرنا أن نلتقي يوما كل أسبوع في بيتها أو بيتي، فكل مرة تقول له: أني أتهمها في شرفها، وأقول لها كلاما فاحشا، وأنا لا أقول لها أكثر من السلام عليكم، دائما تتهمني، وهو لا يفتح فمه، ولا يقول شيئا، مرة أخرى ضربتني، وكسرت يدي، وأصبح وجهي كله كدمات، وقبل أسبوع حملت علي سكيناً، كادت أن تضربني به، وزوجي لم يقل أي كلمة، أنا لم أعد أتحمّل هذا الوضع، هل يجوز لي أن أطلب الخلع؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يحرم على المرأة أن تطلب الطلاق أو الخلع من زوجها من غير سبب يبيح لها ذلك.

روى أحمد (21874)، وأبو داود (2226)، والترمذي (1187) عن ثوبان رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ** وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (2035) .

ومعنى قوله : " في غير ما بأس" : أي الشدة المُلجئة إلى الطلاق".

"شرح السندي على ابن ماجة" .

والذي يظهر: أن أذية ضررتك لك عذر يبيح لك طلب الطلاق أو الخلع.

ولكن يجب عليك أولاً: أن تحاولي التخلص من تلك الأذية، وذلك بمحاولة الإصلاح والإحسان إليها حتى تكف أذاها عنك.

أو يتدخل الزوج ويلزم زوجته الأخرى بالعدل، فإن لم يحصل ذلك فلا حرج عليك من الابتعاد عنها وعدم زيارتها، أو الاجتماع بها.

فإن لم يمكن شيء من ذلك، فلا حرج عليك إن طلبت الخلع أو الطلاق .

والله أعلم .